مجمع الفقه الإسلامي الدولي
International Islamic Fiqh Academy
Académie internationale du fiqh islamique

منظمة التعاون الإسلامي
Organisation of Islamic Cooperation
Organisation de la coopération islamique

مواد النظام الأساس
لصندوق وقف
مجمع الفقه الإسلامي الدولي

مواد النظام الأساس

لصندوق وقف

مجمع الفقه الإسلامي الدولي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢﴾

[آل عِمْرَان الآية ٩٢]

عن أنَسِ بن مالك ﵁ قال: كان أبو طَلْحةَ أكثرَ الأنصارِ بالمدينة مالاً مِن نخْلٍ، وكان أَحبُّ أمواله إليه بَيْرُحاء، وكانت مُستقبِلةَ المسجد، وكان رسولُ الله ﷺ يدخُلُها، ويشرَبُ مِن ماءٍ فيها طيِّبٌ. قال أنسٌ: فلمّا أُنزِلَت هذه الآية: (لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قام أبوطَلْحةَ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله: إنَّ الله تبارَكَ وتعالى يقول: (لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)، وإنَّ أَحبَّ أموالي إلَيَّ بَيْرُحاء، وإنَّها صدقةٌ لله، أرجُو بِرَّها وذُخْرَها عندَ الله، فضَعْها يا رسولَ الله حيث أراكَ الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «بَخٍ، ذلكَ مالٌ رابِحٌ، ذلكَ مالٌ رابِحٌ، وقد سمعتُ ما قُلْتَ، وإنِّي أَرَى أن تَجعلَها في الأقرَبِين». فقال أبو طَلْحةَ: أَفعلُ يا رسولَ الله، فقَسَمَها أبو طَلْحةَ في أقاربِه، وبَنِي عَمِّه. رواه البُخاريُّ ومُسلِم، واللفظ للبُخاريّ.

عن أبي هُرَيرَة ﵁ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا مات ابنُ آدَمَ انقَطَعَ عمَلُهُ إلاَّ من ثلاثٍ: صدَقةٍ جارِيةٍ، أو عِلْمٍ يُنتَفَعُ به، أو وَلَدٍ صالِحٍ يدعُو لَه». رواه مُسلِم.

الفهرس

المقدمة.....1
أوَّلًا: التَّعريفُ بالمجمَع.....4
ثَانيًا: رُؤيةُ المجمَع.....4
ثَالثًا: رِسَالةُ المجمَع.....5
رَابِعًا: قِيَمُ المجمَع.....5
خَامِسًا: أَهْدَافُ المجمَع.....6
سَادِسًا: وَسَائِلُ المجمَع.....7
سَابِعًا: إدَاراتُ وأقسَامُ المجمَع.....9
ثَامِنًا: صُندوقُ وَقْف المجمَع.....10
الديباجة.....19
مواد النظام الأساس لصندوق وَقْفِ مَجمع الفقه الإسلامي الدولي.....19
المادة (١): تعريفاتٌ.....19
المادة (٢): إنشاء صندوقِ وقْف مجمع الفقه الإسلامي الدولي.....20
المادة (٣): أغراض صندوق الوقف.....20
المادة (٤): هيكل صندوق الوقف.....20
المادة (٥): مجلسُ أُمناء صندوق الوقف.....21
المادة (٦): صلاحيّاتُ مجلس أُمناء صندوق الوقف.....21
المادة (٧): مجلسُ النِّظَارة.....22
المادة (٨): صلاحيّاتُ مجلس النِّظَارة، وإجراءاتُه.....23
المادة (٩): الصرف من موارد صندوق الوقف.....23
المادة (١٠): المصاريف الإداريّة لصندوق الوقف.....24
المادة (١١): السَّنةُ الماليّةُ، ومراجَعةُ الحسابات.....24
المادة (١٢): التقارير.....24
المادة (١٣): النفاذ.....24

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله الطيّبين الطاهرين، وأصحابه الغُرِّ المَيامين، والسائرين على دَرْبه إلى يوم الدِّين، وبعد:

فبَين يدَي القارئ الكريم هذا النظام الأساس لصندوق وَقْف مجمع الفقه الإسلاميّ الدوليّ، الذي أقرَّه مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلاميِّ في دورته **الرابعة والأربعين** التي انعقدت بمدينة أَبِيدْجان، بجمهوريَّة كُوت ديفُوار (ساحل العاج) عام 1438هـ، 2017م.

إنَّ هذا النظام يتضمن بيانًا وافيًا للهَيْكل التنظيمي والإداري للصندوق، حيثُ يُشرف عليه مجلسٌ للأُمَناء، ومجلسٌ آخَرُ للنِّظَارة، ويتولّى مجلسُ الأُمناء رَسْمَ السياسة العامة للصندوق، والنظر في تقريره السنوي، ووضْعِ وتعديلِ النُّظُم واللّوائح الإدارية والمحاسَبيَّة المنظِّمة لإدارة أعمال الصندوق، وأما مجلس النِّظَارة، فإنَّه يتولّى تنفيذَ السياسة العامة للصندوق بما يتَّفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وأنظمة ولوائح منظمة التعاون الإسلامي، كما يتولّى إدارةَ شؤون الصندوق بكفاءة ووفْق المعايير المُتَّبَعة، وجَمْع وقَبول التبرعات النقْديّة والعَيْنيّة غير المشروطة من الأفرادِ والهيئات.

فضلاً عن هذا، فإنَّ هذا النظامَ ينتظم ضبطًا واضحًا ومُحكمًا للأغراض التي من أجلها أُنشئ هذا الصندوق، وتتمثَّل في قَبول الهِبَات والتبرّعات من الأموال النقْديَّة والعَينيَّة الباذلة من الدول، والمنظمات، والأفراد، والإشراف على إدارة واستثمار الأموال الموقوفة بُغْيَةَ صَرف رَيْعها في تمويل أنشطة مجمع الفقه الإسلاميِّ الدوليِّ.

إنَّ مجمعَ الفقه الإسلاميِّ الدوليَّ - بوَصفه المرجعيَّةَ الفقهيَّةَ الأولى للدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلاميِّ والمجتمعات المسلمة خارج العالم الإسلاميِّ- يَسعى إلى الحصول على دعم ماديٍّ ومعنويٍّ سَخِيّين لهذا الصندوق يقدَّر حجمه بحوالي مائتين وخمسين (٢٥٠) مليون دولار أمريكيٍّ، حيث سيتم تثمير هذا المبلغ عند توافره، وصرف ريعه على أنشطة وبرامج المجمع تمكينًا له من القيام بواجب بيانِ الأحكام الشرعيَّة في القضايا التي تهمُّ المسلمين في جميع أنحاء العالم، وتقديم الحلول المناسبة لمشكلات الحياة المعاصرة استنادًا إلى القرآن الكريم، والسُّنَّة النبويَّة الشريفة، والتُّراث الإسلاميِّ الزاخر.

وختامًا، إنَّه لشرفٌ عظيم للأمانة العامَّة للمجمع أنْ يكون **معالي السيد حسن إبراهيم طه**، الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلاميّ، **رئيسًا لمجلس أمناء هذا الصندوق**، وأن يكون **معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حُمَيد**، المستشار بالديوان الملكيِّ، عضو هيئة كبار العلماء، إمام وخطيب المسجد الحرام، ورئيسُ مجمع الفقه الإسلاميِّ الدوليّ، **رئيسًا لمجلس نظارة الصندوق**، وذلك لِمَا يتمتَّع به هذانِ العَلَمَانِ العظيمانِ مِن مكانة وثقة وخبرة ودراية لدى الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلاميّ.

واللَّهَ نسألُ أنْ يبارك في الجهود، ويُوفِّق وُلاةَ الأمر، ورجالَ المال والأعمال داخلَ العالم الإسلاميِّ وخارجَه إلى دعم هذا الصندوق، إنَّه وليُّ ذلك، وعليه قدير.

أ. د. قطب مصطفى سانو

الأمين العام لمجمع الفقه الإسلاميِّ الدوليِّ

منظمة التعاون الإسلامي

مجمع الفقه الإسلامي الدولي

وقل رب زدني علما

مجمع الفقه الإسلامي الدولي

أوَّلا: التَّعريفُ بالمجمَع

مَجْمعُ الفقه الإسلاميِّ الدوليُّ جهازٌ عِلميٌّ عَالميٌّ منبثق عن منظّمة التعاون الإسلاميِّ، أنشئ بمكّة المكرّمة تنفيذًا لقرار مؤتمر القمّة الإسلاميِّ الثالث للمنظّمة (رقم: 3/8 – ث.ق.أ) في الفترة الواقعة ما بين 19–22 من ربيع الأول للعام 1401هـ الموافق 25–28 من يناير للعام 1981م، ومقرّه الرئيس في مدينة جدّة بالمملكة العربيَّة السعوديَّة، وله شخصيّته الاعتباريّة، ويتكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكّرين والخبراء في شتى مجالات المعرفة الفقهيَّة والثقافيَّة والتربويَّة والعلميَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والطبيعيَّة والتطبيقيَّة داخل العالم الإسلاميِّ وخارجه، ويتولى في استقلالٍ تامٍّ، انطلاقًا من القرآن الكريم والسنّة النبويّة، بيان الأحكام الشرعيّة في القضايا التي تهمّ المسلمين في أنحاء المعمورة، كما يُعنى بدراسة مشكلات الحياة المعاصرة، والاجتهاد فيها اجتهادًا أصيلاً فاعلاً بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلاميِّ والمنفتحة على تطور الفكر الإسلاميِّ.

ثَانِيًا: رُؤيةُ المجمَع

لئن كانت الخطَّة الإستراتيجيَّة عبارةً عن تلك الوثيقة الشاملة التي تحتوي على تحديد واضح ومنضبط لرؤية المؤسَّسة، ورسالتها، وقيمها، وأهدافها، وأنشطتها، وبرامجها، وكانت الرؤية عبارةً عن وصفٍ مستقبليٍّ دقيقٍ واضحٍ للمكانة التي تودُّ المؤسَّسة الوصول إليها على المدى القصير (=خمس سنوات)، أو على المدى المتوسط (=عشر سنوات)، أو على المدى الطويل (=عشرين سنة فما فوق)، فإنّ الرؤية الإستراتيجيَّة لمجْمَع الفقه الإسلاميِّ الدوليِّ تتلخَّص في العبارة التالية:

"يَطْمَحُ مَجمعُ الفقه الإسلاميِّ الدوليُّ إلى أن يُصبحَ المرجعيَّةَ الفقهيَّةَ العالميَّةَ الأُولَى التي تَلجأُ إليها دُولُ العالم الإسلاميِّ والمجتمعات المسلمة خارج العالم الإسلاميِّ من أجل بيانِ الأحكام الشرعيَّةِ في القضايا التي تهمُّ المسلمين، وبهدف تقديم الحلول المناسبة لمشكلات الحياة المعاصرة، انطلاقًا من الكتاب الكريم، والسنَّة النبويَّة الشريفة، والتراث الإسلاميِّ الزاخر المنفتح على تطوُّر الفكر الإسلاميِّ".

ثَالثًا: رِسَالةُ المجمَع

يراد بالرسالة الإستراتيجيَّة لمؤسَّسة مَّا، ذلك التلخيص الموجز لأهمِّ الأهداف والغايات التي من أجلها أُنْشِئَت، وبناءً عليه، فإنَّ رسالة مَجْمَع الفقه الإسلاميِّ الدوليِّ تتلخص في التالي:

"عرضُ الشريعة الإسلاميَّة عرضًا صحيحًا معتدلاً، وإبرازُ مزاياها، وقُدْرتُها التامَّة على معالجة مشكلات الحياة، وعلى تحقيق السعادة والاستقرار والأمن والأمان للإنسان في الدنيا والآخرة، وذلك وفق تصوّر شامل ومتكامل للدين الإسلاميِّ بأصوله، ومصادره، ومقاصده، وقواعده، وأحكامه".

رَابِعًا: قِيَمُ المجمَع

يراد بالقِيَم الإستراتيجيَّة مجموع المبادئ الخُلُقيَّة والقواعد السُّلوكيَّة والضَّوابط العمليَّة التي تُنظِّم وتُوجِّه عمل المؤسَّسة، وتحُدِّد العلاقات، ويتوقف على الالتزام بها تحقيق رؤية المؤسَّسة ورسالتها، وأهدافها؛ واستنادًا إلى هذا التصوُّر، فإنَّ قِيَمَ مَجْمَع الفقه الإسلاميِّ الدوليِّ تتمثَّل في المبادئ والقواعد والضوابط التالية:

- **الوسطيَّة**: الابتعادُ عن جميع أشكال الغلو والإفراط والتفريط في الفكر، والسلوك، والتصرف، كما يعني وجوب ملازمة منهج الاعتدال والمرونة والسعة والاتزان في التعامل مع الآخر.
- **الانضباط**: الالتزامُ التَّامُّ بجميع الأنظمة واللوائح التي تُنظِّم العمل داخل المجْمَع، وتحُدّد الصلاحيَّات والمسوؤليَّات مع احترام الاختصاصات والسُّلَّم الإداريِّ.
- **الشفافيّة**: التزامُ النزاهة والصدقِ والوضوحِ والحِيادِ في القول والفعل والتصرف، والابتعادُ عن جميع أشكال الفساد والغموض والتَّعتيم.
- **العدل**: تجنُّبُ الظلم والجور، ووضعُ الأمور في مواضعها، وإعطاءُ كلِّ ذي حقٍّ حقَّه مع الابتعاد التَّامِّ عن التحيُّز والمحسوبيَّة.
- **الإنصاف**: التزامُ العدل في المعاملة باستيفاء الحقوق، وإيصالها لأربابها، ورفع الظلم والعدوان على من وقع عليه دُونمَا وجهِ حقٍّ.
- **الإنتاجيَّة**: العملُ الجادُّ من أجل إنجاز أكبر قدرٍ من الأنشطة والمهامِّ خلال فترة قياسيَّة، وذلك من خلال التفاني والتركيز على العمل، والمثابرة.

❖ **الإبداع والابتكار** (=الإبداع الابتكاريُّ): النهوضُ بالعمل والارتقاء بالأداء من خلال اقتراح الأفكار الجديدة التي يتحقَّق من خلالها أكبر قدر من النتائج، وإيجاد الحلول السريعة للتطوُّرات والتغيُّرات التي تَطرأُ على بيئة العمل.

❖ **التعاون والتكامل:** التضامنُ والتآزر والتساند بين العاملين ومساعدة بعضهم بعضا من أجل تحقيق النتائج المرجُوَّة بإنجاز الأنشطة والبرامج.

❖ **الإنجاز:** أداءُ المهامِّ والقيامُ بالمسؤوليَّات على الوجه الأمثل خلال المواعيد المحدَّدة مع الالتزام بالمواصفات والمقاييس المطلوبة لتحقيق الأهداف والغايات.

❖ **الإتقان:** ملازمةُ الإحكام والدِّقة والبَرَاعة عند أداء المهامِّ والقيامِ بالمسؤوليَّاتِ من أجل تحقيق الرؤية والرسالة والأهداف في يسرٍ وسهولةٍ.

خَامِسًا: أَهْدَافُ المجمَع

إذا كانت الرؤية وصفًا دقيقًا لمستقبل طموحٍ، وكانت الرسالةُ تلخيصًا أمينًا لأهمِّ الغايات، فإنَّ الأهدافَ الإستراتيجيَّة عبَارةٌ عن مجموعة النتائج التي تسعى المؤسَّسةُ إلى تحقيقها وإنجازها من خلَال برامج وأنشطة (=مبادرات) متعدِّدَة ومُتنوِّعة قادرة على تحقيق الرسالة، فالرؤية. وانطلاقًا من هذا التصوّر للأهداف، فإنَّ أهدافَ مَجْمَع الفقه الإسلاميِّ الدوليِّ تتمثَّل في تحقيق النتائج التالية:

❖ تحقيقُ التلاقي الفكريِّ والتكامل المعرفيِّ بين فقهاء المذاهب الإسلاميَّة المعتبرة والمتخصِّصين في مجالات المعرفة والعلوم الإنسانيَّة والاجتماعيَّة، والعلوم الطبيعيَّة والتطبيقيَّة، بُغيةَ بيانِ الموقف الشرعيِّ من مشكلات الحياة المعاصرة.

❖ تشجيعُ الاجتهاد الجماعيِّ في قضايا الحياة المعاصرة، ومشكلاتها، بهَدفِ تقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلاميَّة، وبيان الاختيارات المقبولَة من بين الآراء المتعدِّدة في المسألة الواحدة، مراعاةً لمصلحة المسلمين -أفراداً وجماعاتٍ ودولاً- بما يتفق مع الأدلة، ويحقِّق المقاصد الشرعيَّة.

❖ التنسيقُ بين جهات الفتوى والهيئات الفقهيَّة والمجالس الإسلاميَّة في العالم الإسلاميِّ وخارجه من أجل تجنُّب التَّناقض والتَّضادّ في الآراء إزاء المسألة الواحدة، وخاصَّة المسائل العامَّة التي تعمُّ بها البلوى.

❖ نبذُ التعصب المذهبيِّ، والغُلوِّ في الدِّين، وتكفيرِّ المذاهب وأَتْباعها بنشر روح الاعتدال، والوسطيَّة، والتسامح بين أتباع المذاهب والفرقَ الإسلاميَّة المختلفة.

- الردُّ على الفتاوى التي تُخالف ثوابتَ الدين، وقواعدَ الاجتهاد المعتبرة، وما استقرَّ من مذاهب العلماء بغَير دليل شرعيٍّ معتبر.
- بيانُ الحكم الشرعيِّ في الموضوعات والمسائل التي تتصل بالواقع المعاصر بما ييسِّرُ الإفادةَ منه في تطوير التشريعات والقوانين والأنظمة لتكون مُتوافِقةً ومُنسجِمَةً مع أحكام الشريعة الإسلاميَّة.
- الاستجابةُ المباشرة لدواعي إبداء الرأي الشرعيِّ وترجمته في مستجدات الحياة، والتحدِّيَات التي تواجه الأمة الإسلاميَّة، وفي الوثائق التي تصدرها مُنظَّمة التعاون الإسلاميِّ والمنظمات الدوليَّة الإسلاميَّة وغير الإسلاميَّة.
- إفتاءُ الجماعات والمجتمعات المسلمة خارج دول العالم الإسلاميِّ بما يَحفظُ قِيمَ الإسلام، وثقافته، وتقاليده، حفَاظًا على هويَّتهم الإسلاميَّة مع الالتزام بمقتضيات المواطنة والإقامة في تلك الدولهم.
- تشجيعُ التعاون والتكامل والمقارَبة بين فقهاء المذاهب الإسلاميَّة المتعددة فيما هو معلومٌ من الدين بالضرورة، تعظيمًا للجوامع، واحترامًا للفروق، والتزامًا بآداب فقه الاختلاف، وأهميَّة الاستئناس بآراء المذاهب عند إصدار المَجْمَع فتاواه وقراراته.
- العملُ على تجديد الفقه الإسلاميِّ بتنميته من داخله، وتطويره من خلال ضوابط الاستنباط، والقواعد، والأدلة، والمقاصد.
- الحوارُ البنّاء مع أتباع الأديان والثقافات الأخرى بهدف التعاون فيما يحقِّق خير المجتمع الإنسانيِّ، وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامَّة لمنظَّمة التعاونِ الإسلاميِّ.

سَادِسًا: وَسَائِلُ المجمَع

إذا كانت الأهداف عبارةً عن تلك الغايات والنتائج التي تسعى المؤسَّسة إلى تحقيقها، فإنَّ الوسائل تمثِّل مجموع الآليَّات، والأنشطة والبرامج التي يتمُّ توظيفها من أجل الوصول إلى تلك النتائج، ويتبنَّى المَجْمَع العديد من الوسائل، من أهمِّها:

- إصدارُ القرارات والفتاوى في القضايا التي تَهمُّ المسلمين وترجمتها إلى لغات مختلفة، ثم نشرها على أوسع نطاق ممكن لتشجيع تبنِّي منهج الوسطيَّة الإسلاميَّة الذي يحول بين المسلمين وبين الغلو، أو الإفراط، أو التفريط، أو اتباع الآراء الشاذّة.
- عقدُ مؤتمرات وندوات علميّة متخصّصة لمناقشة قضايا بعينها، أو موضوعات مشكِلة تقتضِي بحثًا ومداولةً فقهيَّةً أوسع مما يتيحه مجلس المجْمَع.

- إبداءُ الرأي الشرعيّ في الوثائق التي تصدر من منظمة التعاون الإسلاميِّ ومن سائر المنظّمات الدوليّة الإسلاميَّة وغير الإسلاميَّة كلما طلب منه ذلك.
- حصرُ جهات وهيئات الإفتاء، والمؤسَّسات والمجامع الفقهيَّة القائمة في العالم الإسلاميِّ وخارجه لتحديد الجهات التي يتمّ التعاون والتنسيق بينها وبين المجْمَع.
- إقامةُ مراكز للدراسات الإسلاميَّة في بعض المناطق المركزيّة خارج العالم الإسلاميّ، والتعاون مع المراكز القائمة لخدمة أهداف المجْمَع، ورصد ما ينشر عن الإسلام في المناطق التي يشملها عملها، ودفع ما يثار من شبهات.
- إصدارُ موسوعات فقهيَّة ميسَّرة (ثُلاثيّة اللغة) تهتم بقضايا العصر في مختلف مجالات الحياة، وتُعنى بالمسائل المتَداولة في كتب الفقه، وتُكتب بلغة قريبة ميسَّرة بحيث تقرّب المعلومات الفقهيَّة إلى جمهور المشتغلين بالثقافة والإعلام.
- تشجيع البحث الفقهيّ الجادِّ من خلال شُعَب المَجْمَع ولجانه وفي نطاق الجامعات والمؤسَّسات العلميَّة الأخرى فيما يتصل بتحدّيات العصر ومستجدات قضاياه.
- إعدادُ مشروعات قوانين نموذجيّة (ثُلاثيَّة اللغة) في مختلف المجالات التي تحتاج إلى تقنين الأحكام الشرعيّة فيها، يُراعى فيها الاختلافُ المذهبيُّ، وترجمتها، ونشرها في العالم الإسلاميِّ لتيسير الرجوع إليها في تعديل التشريعات والقوانين والنُّظم القائمة.
- إحياءُ التراث الفقهيّ الإسلاميِّ مع العناية بوجه خاصّ بكتب أصول الفقه، ومقاصد الشريعة الإسلاميَّة، والفقه، والفقه المقارن، ونشر المؤلفات التي لم تنشر في هذه المجالات بعد تحقيقها، وترجمة عيون هذا التراث إلى اللغات المهمّة إسلاميًّا وعالميًّا.
- وضعُ معجم شامل (ثُلاثيّ اللغة) للمصطلحات الفقهيَّة والأصوليّة يتوخّى دقّة التعريف بكل مصطلح، وضبطه، وسهولة التعبير عنه.
- نشرُ جميع أعمال المجْمَع، وقراراته، وفتاواه، وأهمِّ البحوث المقدَّمة إليه في مجلة المجْمَع، وعلى موقعه في الإنترنت، والإفادة منها، وترجمتها إلى اللغات المهمَّة إسلاميًّا وعالميًّا.
- الاستعانةُ بالخبراء المتخصِّصين في مختلف المجالات العلميَّة، والعمليَّة لدراسة وبحث الموضوعات المعروضة على المجْمَع.
- إصدارُ مجلة مُحكَّمة وفق القواعد العلميَّة السليمة لخدمة البحوث والدراسات في قضايا الشريعة والفقه الإسلاميِّ تُنشر فيها بعض بحوث العلماء وأساتذة الجامعات في هذه الحقول.

سَابِعًا: إِدَاراتُ وأقسَامُ المجمَع

تتمةً لبيان محتويات الخطَّة الإستراتيجيَّة، فإنَّ ثمَّة حاجةً إلى تحديد الجهات والأجهزة المسؤولة عن تنفيذ الأنشطة والبرامج التي تنتظمها الخُطَّة، وتحقيقًا لهذا، فإنَّ الأمانةَ العامَّةَ لمجمَع الفقه الإسلاميِّ الدوليِّ أنشأت عددًا من الإدارات والأقسام، وهي:

- **ديوان معالي الأمين العام للمجمع**، ويرتبط به مباشرة المستشار الخاص لمعالي الأمين العام، ومشرف على مرصد الفتاوى والمراجعات، والمشرفة على ديوان معالي الأمين العام، ومستشار معالي الأمين العام لشؤون الإعلام، ومراقب داخلي.
- **إدارةُ شؤون الديوان والمراسم والشؤون القانونيَّة**، ويندرج تحتها أقسام ثلاثة، وهي: قسم شؤون الديوان، وقسم شؤون المراسم والحركة، وقسم الشؤون القانونيَّة.
- **إدارةُ التخطيط والتطوير والتعاون الدوليِّ والأرشيف والمتابعة**، ويندرج تحتها أقسام ثلاثة، وهي: قسم التخطيط والتطوير، وقسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية، وقسم الأرشيف والمتابعة والتقويم.
- **إدارةُ شؤون الأسرة والمرأة والطفولة والمُسنِّين**، ويندرج تحتها أقسام ثلاثة، وهي: قسم شؤون المرأة، وقسم شؤون الشباب والطفولة، وقسم شؤون المسنِّين وذوي الاحتياجات الخاصَّة.
- **إدارةُ الشؤون الإداريَّة والماليَّة**، ويندرج تحتها أقسام ثلاثة، وهي: قسم الشؤون المالية والمحاسبة، وقسم الشؤون الإدارية والتدريب، وقسم المستودعات والمكتبة.
- **إدارةُ الإعلام والعلاقات العامَّة وتقنية المعلومات والاتصال**، ويندرج تحتها أقسام ثلاثة، وهي: قسم الإعلام، وقسم العلاقات العامَّة، وقسم تقنية المعلومات والاتصال.
- **إدارةُ شؤون التمويل والاستثمار والمشاريع**، ويندرج تحتها أقسام ثلاثة، وهي: قسم شؤون الوقف، وقسم التمويل والاستثمار، وقسم المشاريع.
- **إدارةُ البحوث والدراسات والموسوعات والترجمة والطباعة**، ويندرج تحتها أقسام أربعة، وهي: قسم البحوث والدراسات، وقسم الموسوعات والمعاجم، وقسم الترجمة، وقسم الطباعة والنشر.
- **إدارةُ الدورات والمؤتمرات والندوات**، ويندرج تحتها أقسام ثلاثة، وهي: قسم الدورات، وقسم المؤتمرات والندوات، وقسم الورشات والمحاضرات.

ثَامِنًا: صُندوقُ وَقْف المجمَع

يظلُّ توفُّر التمويل اللازم كَمًّا ونَوعًا وزَمانًا للخطَّة الإستراتيجيَّة عاملاً أساسًا يتوقَّفُ عليه تنفيذُ تلك الأنشطة والبرامج التي تنتظمها، كما يظلُّ تحقيق تلك الأهداف المُثلَى التي تحتضنها مَرهُونًا بوجود مَورد ثَابت يتمُّ من خلاله توفيرُ الميزانيَّة الضروريَّة لتغطية تكاليف إقامة الأنشطة، وإنجاز البرامج وفق الآجال الزمنيَّة المحدَّدة.

ولئن حظي مجمعُ الفقه الإسلاميِّ الدوليُّ -منذ إنشائه قبل أربعة عقود- بدعم الدول الأعضاء بمنظَّمة التعاون الإسلاميِّ من خلال مساهماتها الإلزاميَّة في موازنته السنويَّة، فإنَّ الأمانة العامَّة للمجمع تغتنم صدور خطَّتها الإستراتيجيَّة لتَدْعوَ تلك الدول الموقَّرة إلى زيادة مساهماتها الإلزاميَّة، كما تنتهز هذه السانحة الطيِّبة لتدعو الحكومات والهيئات والجمعيَّات والموسرين في جميع أنحاء العالم إلى تقديم التبرعات والهبات النقديَّة والعينيَّة إلى صندوق وقف مجمع الفقه الإسلاميِّ الدوليِّ الذي أنشأه المجلسُ الوزاريُّ لوزراء خارجيَّة الدول الأعضاء بمنظَّمة التعاون الإسلاميِّ في دورته الرابعة والأربعين في أبيدجان بجمهوريَّة كوت ديفوار عام 2017م بموجب قرار (رقمه 44/6 أف) ليَغدُوَ ذلك المورِدَ الثابتَ الذي يُصرفُ رَيعُه ودخْلُه على أنشطة وبرامج المجمع بصورة منتظمة. إنَّ هذا الصندوق مُخوَّلٌ من لدن الدول الأعضاء بالمنظَّمة لاستقبال جميع أنواع الهبات والتبرعات من الأموال النقديَّة والعينيَّة من الدول والمنظَّمات والجمعيَّات والأفراد، ويُشرفُ عليه **مجلسُ أمناءَ** برئاسة **معالي السيد حسن إبراهيم طه**، الأمين العامِّ لمنظَّمة التعاون الإسلاميِّ، وعضويَّة **معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد**، المستشار بالديوان الملكيِّ، عضو هيئة كبار العلماء، إمام وخطيب المسجد الحرام، ورئيس المجمع، و**معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو**، الأمين العامّ للمجمع، و**معالي الدكتور محمد بن سليمان الجاسر**، رئيس مجموعة البنك الإسلاميِّ للتنمية، و**معالي الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق**، المستشار بالديوان الملكيِّ، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربيَّة السعوديَّة، و**معالي الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري**، المستشار بالديوان الملكيِّ، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربيَّة السعوديَّة، و**فضيلة الشيخ الدكتور أحمد بن عبدالعزيز الحداد**، كبير مفتين بالإمارات العربيَّة المتحدَّة، و**فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالله مبروك النجَّار**، عضو مجمع البحوث الإسلاميَّة بالأزهر الشريف بجمهوريَّة مصر العربيَّة، و**فضيلة الأستاذ الدكتور يوسف بن عبدالله الشبيلي**، الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة بالمملكة العربيَّة السعوديَّة.

كما يُشرفُ على **نظارة الصندوق** مَجلسٌ آخرُ برئاسة **معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد**، المستشار بالديوان الملكيِّ، عضو هيئة كبار العلماء، إمام وخطيب المسجد الحرام، ورئيس المجمع، وعضويَّة **معالي الدكتور أحمد محمد علي**، الرئيس الفخري للبنك الإسلاميِّ للتنمية، و**معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو**، الأمين العامّ للمجمع، و**سعادة الدكتور سامي سويلم**، مدير عام المعهد الإسلاميّ للبحوث والتدريب بالإنابة بالبنك الإسلاميِّ للتنمية، و**فضيلة الدكتور يوسف حسن الخلاوي**، الأمين العام للغرفة الإسلاميَّة للصناعة والتجارة، و**فضيلة الدكتور عبدالرحمن الأطرم**، رئيس الهيئة الشرعيَّة لبنك الإنماء بالمملكة العربيَّة السعوديَّة، و**سعادة الدكتور عمر زهير حافظ**، الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسّسات الماليَّة الإسلاميَّة سابقًا.

ورغبة في تقديم معلومات ضافية عن هذا الصندوق، فإنَّ الأمانة العامة للمجمع يسرُّها تعريف القارئ **بالسياسة العامة التي يتبناها مجلس نظارة الصندوق** وذلك في النقاط التالية:

١. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلاميَّة، والأنظمة واللوائح المعمول بها في منظمة التعاون الإسلامي.

٢. إدارة شؤون الصندوق بكفاءة وحسب المعايير الدولية المتبعة في إدارة المال والأعمال.

٣. جمع وقبول التبرعات النقدية والعينية غير المشروطة من الدول، والأفراد والهيئات وذلك على خمسة مستويات:

ا) مستوى الدول:

تحصيل التبرعات والهبات من الدول من الأموال العينيَّة أو النقديَّة لدعم الصندوق.

ب) مستوى الجمعيَّات الخيريَّة بطريقتين:

١. تحصيل التبرعات التي تغطِّي تكاليف تنظيم وإقامة نشاط أو برنامج يحدّده المجمع.

٢. إعداد أسهم وقفيَّة عن طريق مجلس النظارة، يكون سعر السهم -مثلاً- مائة دولار، أو خمسمائة دولار، أو ما يعادلها من العملات، ثم توزيع تلك الأسهم عن طريق الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي ترغب في التعاون مع المجمع مقابل أجر أو دون مقابلٍ.

ج) **مستوى الوجهاء:**

تحصيل تبرعات أهل الخير من خلال أصحاب الجاه والمكانة في مجتمعاتهم، وذلك في إطار ما تسمح به الأنظمة داخل الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلاميّ.

د) **مستوى الأفراد:**

تحصيل تبرعات الأفراد بمبالغ مقطوعة لتمويل نشاط أو برنامج على أن يسمَّى البرنامج أو النشاط باسم المتبرع، أو الاسم الذي يقترحه.

ه) **منصات التمويل الجماعي:**

تحصيل التبرعات عن طريق الاستعانة بمنصات التمويل الجماعي (البلوكشين) ووسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام المرئية، والمقروءة والمسموعة مقابل أجر محدّد أو دون مقابل.

وبالنسبة إلى **السياسة العامة لاستثمار أصول الصندوق النقدية والعقارية** من أجل إنفاق عوائدها، فإن مجلس نظارة صندوق الوقف يتبنى الإجراءات التالية:

١. ترشيح جهة متخصصة في المالية الإسلامية وفي إدارة الأصول والثروات واستثمارها.

٢. تعيين لجنة للاستثمار من ثلاثة أعضاء فأكثر، يكون رئيسها أحد أعضاء المجلس ويكون الأمين العام للمجمع نائبًا للرئيس.

٣. أخذ توصية الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، ويتخذ مجلس النظارة قرار الاستثمار.

٤. إدارة أصول الصندوق بما يكفل المحافظة على أصل الوقف، ويضمن تحقيق إيرادات مستمرة.

وأخيراً فإنَّه يجدر بنا الإشارة إلى أنَّ أصول الصندوق الوقفيَّة تنقسم إلى نوعين:

١. وقفٌ عينيٌّ:

ويراد به العقارات التي تتبرع بها الدول، والمؤسسات، والجمعيَّات ووالأفراد ويسعى الصندوق إلى تحصيل مجموعة من العقارات تقدّر قيمتها **بمائة مليون دولار أمريكي** فما فوق ويتوقع أن يكون دخل هذا الوقف في حدود ٣٪ - ٥٪ سنويًا بحيث يخصص للمجمع من هذا الدخل ٧٠٪ وتخصص ١٠٪ لمصاريف الصيانة وأما الباقي ٢٠٪ فيستثمر مع رأس المال، أو يشترى به العقارات للحفاظ على أصل المال، كما أنه يمكن شراء العقارات داخل المملكة العربيَّة السعوديَّة وخارجها.

ب. وقفٌ نقديٌّ:

ويراد به الأموال النقديَّة التي تتبرع بها الدول، والمؤسسات، والجمعيَّات والأفراد ويسعى الصندوق إلى تحصيل مبلغ قدره **مائة وخمسون مليون دولار أمريكي**، ويتم استثمار الأموال المتحصلة في مشاريع قادرة على تحقيق دخل ثابت، بحيث يتم تخصيص ٨٠٪ من الارباح لتمويل أنشطة وبرامج المجمع و٢٠٪ في مشاريع إنتاجية واستثمارية.

وبناء على ما سبق فإن الصندوق يسعى خلال السنوات الخمس القادمة إلى تحصيل مبلغ وقدره **مائتان وخمسون مليون دولار أمريكي** (٢٥٠ مليون دولار) بإذن الله تعالى.

وختامًا: تختتم الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي هذه النبذة بدعوة القارئ الكريم إلى التعرف على النظام الأساس لصندوق وقف المجمع الذي اعتمده المجلسُ الوزاريُّ لوزراء خارجيَّة الدول الأعضاء بمنظَّمة التعاون الإسلاميِّ في دورته الرابعة والأربعين عام 2017م بمدينة أبيدجان بجمهورية كوت ديفوار.

منظمة التعاون الإسلامي

وقل رب زدني علما

مجمع الفقه الإسلامي الدولي

مواد النظام الأساس

لصندوق وقف

مجمع الفقه الإسلامي الدولي

الديباجة

إنّ مجلسَ وُزراء خارجية الدول الإسلامية المُنعقِد في دورته الرابعة والأربعين (دورة الشباب والسِّلْم والتنمية في عالَمٍ مُتضامِن) في أَبِيدْجان، بجمهوريّة كُوتْ ديفُوار يومي 16 و17 شوّال 1438هـ، الموافق (10 و11 يوليو 2017م).

وبعد دراسةِ المراجعة المُستفِيضة لمشروع النظام الأساسيِّ مِن قِبَلِ فريق الخُبراء الحُكوميِّين للدول الأعضاء في المنظمة خلال اجتماعه خلال 13 – 14 أبريل 2017م.

وعملاً بتوصيات فريق الخُبراء الحكوميِّين المشار إليه أعلاه بخصوص الصيغة النهائية للنظام الأساسيِّ على النحو الوارد في تقريره.

ووَعيًا منه بالحاجة إلى صندوقٍ وَقْفِيٍّ لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

فقد أصدر القرار 44/6 أف باعتماد النظام الأساسي لصندوق وَقْفِ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وفْق النظام الآتي نصُّه:

مواد النظام الأساس لصندوق وَقْفِ مَجمع الفقه الإسلامي الدولي

المادة (١): تعريفاتٌ

يُقصَد بالكلمات الواردة أدناه، كُلَّما استُعمِلَت في هذا النظام، المعاني المُبيَّنة قَرِينَ كلٍّ منها:

١. **النظام**: النظام الأساس لصندوق وَقْفِ مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
٢. **صندوق الوقف**: صندوق وَقْفِ مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
٣. **مجلس الأمناء**: مجلس أُمناء صندوق وَقْفِ مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
٤. **الرئيس**: رئيس مجلس أُمناء صندوق الوقْف: أمين عام منظمة التعاون الإسلامي.
٥. **مجلس النِّظَارة**: مجلس نظارة وَقْفِ مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
٦. **الأمين العام**: الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي.
٧. **رئيس المجمع**: رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
٨. **أمين عام المجمع**: الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٩. **أموال الوقف**: الأموالُ النقْديَّةُ والعَيْنِيَّةُ التي ستقدِّمُها الجهاتُ الباذِلةُ التابعةُ للدول الأعضاء؛ لصَرفِ فوائدها في تنفيذ أنشطة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ودَعمِها، وكذا الأموالُ النقْديّةُ والعَيْنِيَّةُ المشروطةُ على مشروعٍ من مشروعات المجمع التي ستقدِّمُها الجهات الباذِلة من غير الدول الأعضاء، التي تتَّسِق مع النظام الأساسي للمجمع، ويَهدِف إلى دَعم أنشطته وبرامجه المعتمَدة.

١٠. **التبرُّعات والهِبَات**: الأموال النقْديَّةُ والعَيْنِيَّةُ التي تقدِّمها الجهات الباذِلة لصَرفِ عوائدِها في تنفيذ أنشطة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ودَعمِها.

المادة (٢): إنشاء صندوقِ وقْف مجمع الفقه الإسلامي الدولي

يَنشأُ بمُوجب هذا النظام صندوقُ وَقْفٍ يُسمّى: "صندوق وقْف مجمع الفقه الإسلامي الدولي"، وتكونُ له الشخصيةُ الاعتباريّةُ الكاملةُ، والأهليّةُ القانُونيّةُ للتّعاقُد والمُقاضاة وإدارة الأموال المَوقُوفة على أنشطة المجمع، واستثمارها بما يتَّسِقُ وقرارات المجمع وميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

المادة (٣): أغراض صندوق الوقف

يكون غرَضُ صندوقِ الوقف قَبول الهِبَات والتبرّعات من الأموال النقْديّة والعَيْنِيّة من الجهات الباذِلة؛ لصَرفِ دَخْلِها في أنشطة مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الحالِ أو في المآل، والإشراف على إدارة الأموال الموقوفة بجميع أنواعها، واستثمارها لصالح مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ولدعم أنشطته ومشروعاته، وفْق ما يطلُبه الواقِفُون.

المادة (٤): هيكل صندوق الوقف

يتكوّن هَيكل صندوق الوقف من الآتي:

٤-١: مجلسُ الأمناء.

٤-٢: مجلسُ النِّظَارة.

٤-٣: الجهازُ الإداري، وفْق حاجة الصندوق.

المادة (٥): مجلسُ أُمناء صندوق الوقف

٥-١: يتكوّن مجلسُ أُمناء صندوق الوقف من ستة أعضاء، إضافةً إلى الرئيس، ورئيس المجمع، وأمين عام المجمع، ويتمّ تعيينُ الأعضاء بقرارٍ من الأمين العامّ للمنظمة، على أن يكون منهم: رئيس البنك الإسلامي للتنمية أو مَن يُنِيبُه، ويكون الآخَرون من الشخصيات المشهود لها بالخبرة والكفاءة.

٥-٢: يكون الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي بحُكمِ مَنصِبه رئيسًا لمجلس أُمناء صندوق الوقف، ويكون له صوتٌ مُرجِّحٌ عند تساوي الأصوات، فيُرَجَّح الجانبُ الذي صوَّتَ معه الرئيس.

٥-٣: يكون رئيسُ المجمع نائبًا لرئيس مجلس أُمناء صندوق الوقف، وعند تغيُّب الأمين العامّ شخصيًّا عن الحضور يترأَّسُ المجلسَ رئيسُ المجمع، ويكون مَن يمُثِّل الأمينَ العامَّ، نائبًا للرئيس.

٥-٤: يكون أمينُ عام مجمع الفقه الإسلامي الدولي عضوًا بمجلس الأُمناء، وأمينًا للسِّرِّ.

٥-٥: مُدّةُ الأعضاء المُعيَّنين بالمجلس أربع سنوات قابلة للتجديد وإعادة التشكيل لمُدةٍ مماثِلة فقط، على أن تدُوم عضويةُ الأعضاء الآخَرين ومِن بينهم الرئيس إلى غاية انتهاء مَهامِّهم الوظيفية على مستوى هيئاتهم الأصليّة.

٥-٦: يجتمع مجلسُ أُمناء صندوق الوقف بدعوةٍ من رئيسه في جلسة عاديَّةٍ مَرَّةً كُلَّ عامٍ، ويمكن أن يدعو الرئيسُ المجلسَ للاجتماع، أو ثُلُثَا أعضاء المجلس لجلسةٍ غير عاديّة متى دعت الحاجة.

٥-٧: يفقدُ العضوُ عضويَّتَه إذا تغيَّب عن ثلاث جلسات مُتتابعةٍ، دون عُذرٍ مقبول.

المادة (٦): صلاحيّاتُ مجلس أُمناء صندوق الوقف

تختصُّ صلاحياتُ مجلس أُمناء صندوق الوقف بالآتي:

٦-١: رسْمُ السياسة العامة لصندوق الوقف.

٦-٢: النظرُ في التقرير السنويِّ الذي يُقدَّم من مجلس النِّظَارة.

٦-٣: تعيين المُراجِع الخارجيِّ، والمُصادَقَة على الحسابات الختاميّة لصندوق الوقف.

٦-٤: وضْعُ النُّظُم واللَّوائح الإدارية والمحاسَبَيَّة المُنظِّمة لإدارة أعمال صندوق الوقف وتعديلُها.

٦-٥: اقتراحُ تعديل النظام الأساسيِّ لصندوق الوقف وفْق الإجراءات النظامية المُتَّبَعَة في منظمة التعاون الإسلامي، وبخاصّة اعتماد مجلس وزراء الخارجية.

٦-٦: تُعتبَر جلسات المجلس قانونيةً إذا حضَرها أكثر من نصفِ أعضائه، وتتَّخِذُ القرارات بالأغلبية المُطلَقة لأصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجَّح الجانبُ الذي صوَّتَ معه الرئيس.

المادة (٧): مجلسُ النِّظَارة

٧-١: يكون لصندوق الوقف مجلسَ نِظَارةٍ يتكوّن من:

- رئيس المجمع، ويكون رئيسًا للمجلس.
- أمين عام المجمع، ويكون أمينًا لِسِرِّ المجلس.
- خمسةٌ من المختصِّين في الاستثمار والاقتصاد الإسلاميِّ، يكون أحدُهم ممُثِّلاً عن البنك الإسلامي للتنمية، والآخَرُ من الغُرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، والآخَرون يختارُهم مجلسُ الأُمناء.

٧-٢: يتولى رئيسُ المجمع رئاسةَ مجلسِ النِّظَارة، ويكون له صوتٌ مُرجِّحٌ إذا تساوَت الأصوات.

٧-٣: يعقِد مجلسُ النِّظَارة اجتماعاتِه مرَّتَين في العام، بدعوةٍ من رئيسه، وكُلّما دَعَت الحاجة.

٧-٤: تكون جلساتُ مجلسِ النِّظَارة قانونيةً إذا حضَر أكثر من نصف الأعضاء، وتتَّخذُ القرارات بالأغلبية المُطلَقة دون حسابِ أصوات الغائبين من الأعضاء، وعند تساوي الأصوات يكون صوتُ رئيس المجلس مُرجِّحًا.

٧-٥: يفقِد العضوُ عضويَّتَه إذا تغيَّب عن ثلاثِ جلساتٍ مُتتابعةٍ، دون عُذرٍ مقبول.

المادة (٨): صلاحيّاتُ مجلس النِّظَارة، وإجراءاتُه

٨-١: تنفيذُ السياسة العامّة للصندوق التي يُقرِّها مجلسُ الأُمناء، بما يتَّفِقُ مع أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة واللَّوائح المعمُول بها في منظمة التعاون الإسلامي.

٨-٢: يقومُ مجلسُ النِّظَارة بإدارة شؤون صندوق الوقف بكفاءةٍ وحسَب المعايير المُتَّبَعة، ومِن أجل تحقيق هذه الغاية؛ فإنَّ عليه أن يقُومَ بإدارة مواردِ صندوق الوقف بالأسلوب الذي يَكْفل المحافظةَ على أصلِ الوقف، ويضمَن تحقيقَ إيراداتٍ مستمرَّة؛ كَيْ تُستخدَم لأغراضِ صندوق الوقف المنصوص عليها في هذا النظام.

٨-٣: يقومُ مجلسُ النِّظَارة بجمْع التبرُّعات النقْديّة والعَيْنِيَّة غير المشرُوطة من الأفراد والهيئات، وقَبولها؛ لصَرفِ عائدها حالاً أو مآلاً على أنشطة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بما يتَّسِقُ وقرارات المجمع وميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

٨-٤: يمُكِن لمجلس النِّظَارة أن يقترحَ على مجلس الأُمناء ترشيحَ البنك الإسلامي للتنمية أو أيَّ جهةٍ مُتخصِّصةٍ في الماليّة الإسلاميّة وفي إدارة الأُصول والثَّروات واستثمارِها؛ لِتقومَ بذلك لصالح مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٨-٥: على مجلس النِّظَارة أن يحتفظَ بحساباتٍ وسِجلاَّتٍ مُستقلَّةٍ ومُفصَّلةٍ لمواردِ وعملياتِ صندوق الوقف، على النحوِ الذي يمُكِن معه التعرُّف على أُصول وخصوماتِ صندوق الوقف وإيراداتِه ومصروفاتِه واسْتِهلاكاته، حسب الإجراءات الجاريَة والمُتَّبَعَة.

المادة (٩): الصرف من موارد صندوق الوقف

٩-١: يُقدِّم أمينُ عام المجمع إلى مجلسِ النِّظَارة قبل نهاية كلِّ سَنَةٍ ماليَّةٍ تقديراتِ المُوازَنة الإداريّة للعام التالي، الخاصَّةِ ببرامج وأنشطة المجمع التي يرغَب في تمويلها من موارد وإيرادات صندوق الوقف.

٩-٢: يتمّ اعتمادُ كلِّ تمويلٍ من إيرادات صندوق الوقف من مجلس النِّظَارة.

المادة (١٠): المصاريف الإداريّة لصندوق الوقف

١٠-١: تُخصَم المصاريفُ التشغيليّة المُترتِّبة مباشرةً عن الأنشطة الإدارية لصندوق الوقف من إيرادات الصندوق؛ شريطةَ أن تكون النفقات بأقلِّ نسبةٍ ممكنةٍ من الأرباح السنوية لصندوق الوقف.

١٠-٢: لا تترتَّب أيُّ مبالغ أو مكافآت مالية لأعضاء مجلس الأمناء أو مجلس النِّظَارة أو مُعاونِيهم من المجمع، مُقابل خدمتهم لصندوق الوقف.

١٠-٣: يجوز أن يُعينِّ مجلسُ النِّظَارة موظفين إذا دَعَت الحاجة.

المادة (١١): السَّنةُ الماليّةُ، ومراجَعةُ الحسابات

١١-١: السَّنةُ الماليَّةُ لصندوق الوقف هي السَّنةُ الميلاديَّة، وفْقًا لما هو معمولٌ به في المنظمة، والتي تبدأُ من أول يناير إلى نهايةِ ديسمبر من كلِّ سَنةٍ ميلاديّة.

١١-٢: تُراجَع حساباتُ صندوق الوقف بواسطة المُراجِع الخارجيِّ المُعتمَد دُوليًا، الذي يُعيِّنه مجلسُ الأمناء، ويَرفعُ مجلسُ النِّظَارة بيانات الحسابات الختامية لصندوق الوقف إلى مجلس الأُمناء للاعتماد، ثم إلى هيئة الرقابة الماليَّة التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، ثم إلى اللجنة المالية الدائمة؛ لاعتمادها.

المادة (١٢): التقارير

يُوافي مجلسُ النِّظَارة مجلسَ الأُمناء بتقريرٍ سنوِيٍّ شاملٍ يُوضِّح العمليات والبرامج والأنشطة المُمَوَّلة من إيرادات صندوق الوقف.

كما يُقدِّم مجلسُ الأُمناء تقريرًا سنويًّا شاملاً عن أعمال الصندوق إلى المجلس الوِزاري لإطّلاعه على نشاط الصندوق.

المادة (١٣): النفاذ

يبدأ العمل بهذا النظام من تاريخ تصديق مجلس وزراء الخارجية عليه.

ص.ب 13719 جدة 21414
المملكة العربية السعودية
هاتف: 6900346 - 6900347 - 2575662 - 6980518 (96612+)
فاكس: 2575661 (96612+)

@iifa.aifi
@iifa_aifi
www.iifa-aifi.org
info@iifa-aifi.org